اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم يشترط العمل على البغض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل
ولا التقدير للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل والخبز بعد اخراجه من التنور فان احرق
يعني من غير فعله بعد ما اخرج وهو في بيت المستأجر فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع
بيته ولا غرم لانه لم يوجد منه الجناية وقال لا يغرم مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه
فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر وقبله لا ويغرم ذكر
في نهاية البيع اذا احرق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا قال في شرح الطحاوي
قال ابو حنيفة في هذا هو ضامن لانه جنايته بيده بتقصيره في القلع من التنور فان
ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر وللطبخ بعد الغرف اعطاء
للذوق وللضرب اللبن بعد اقامته وقالا لا حتى يشرجه لان التشريج وهو تنضيد
وضم بعضه الى بعض من تمام عمله وعنده هو زايد كالنقل وبقي بقولهما ذكره في العيون
وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستأجر اما اذا ضرب الاجير في ملك نفسه لا يجب الاجر عنده
الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد التشريج ذكره في الحقايق ومن لعمله
اثر في العين سواء كان ذلك الاثر مالا كالنشا والنشض او عمل قصار يقصر بهما
او لم يكن مالا كالنسج والصبغ وهذا لان العام بالثوب لون الصبغ لا غير ذكره
في المبسوط والمراد ولكل من النوعين مثال فقال كصباغ وقصار يقصر بالنشا
والبيض يحبسها للاجر قال في المبسوط واي حاصل ان كل اجير يكون اثر عمله قايما
في المعمول كالنساج والقصار والصباغ والغسال فله حق الحبس لان المعقود عليه

الوصف

الوصف الذي احدثه في الثوب وهو قايم فيكون له ان يحبسه بدله وكل من ليس
لعمله اثر في المعمول كالحمال فانه لا يستوجب الحبس لان المعقود عليه نفس العمل لم
يبق بعد الفراغ منه فلا يكون له ان يحبسه فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر وقالا
العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان ضمنه قيمته غير معمول
ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا فله الاجر وله انه غير متعد في الحبس فبقي امانة عنده
كما كان ولا اجر لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ومن لا اثر لعمله كالحمام والملاح و
غاسل الثوب لا حبس له الا راد الآبق فان له حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا اثر لعمله
لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس وقال زفر ليس له
حق الحبس سواء كان لعمله اثر ام لا ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره الا اذا قيد
بيده كما اذا استأجر خياطا بيده ولا اجر للحمل بعيال ان مات بعضهم وجاء بمن بقي
اجر من بقي ومراده اذا كانوا معلومين وحكي عن الفقيه ابو جعفر انه تأويل المسئلة
اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل مؤنة البعض
سواء فانه يجب الاجر كاملا ذكره في الجامع الصغير البرهاني ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
ولا لحامل الطعام ان رده للموت خلافا لمحمد في الاول فان له اجر الذهاب عنده
لانه ادى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة ولهما ان المعقود عليه نقل
الكتاب وقد نقضه ولو ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب
بالاجماع لان الحمل لم ينتقض وان في الثاني فان عنده لا اجر في الطعام دون

Copyright © King Saud University